في نكاح النصاب عن ابي يوسف لا يحل للرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور
ولا ان يتعلمون منهم ولا ان يكتبه ولا ان يرويه وان كانت كتب الله تعالى وهي حق لكنا لا نعتقد فيهم على الاطلاق
ذلك لانهم حرفوا الكلم عن مواضعه يحبس وفي نكاح الخلاصة في الحظر والاباحة في المنتقى رجل يشتم في
جو عبده فرفعه الى القاضي وشهد عليه انه قال يحمله يحمل المولى على سعة ولكن نهى المولى عن ذلك فان عاد
ادبه بالضرب والحبس وفي فتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر واذا
اشترى جارية يزوجها احتياطا وفيها رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس يسعه
الطريق له باس بالشراء وان كان في قعوده ضرر له يسعه ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا الرجل
اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه
فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه
ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء
في الحديث ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة صح سماع الاحاديث وهو لا يفهم لم يكن جاز له ان
يروي عن المحدث وفرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم لم يكن له ان يشهد بحكمه

كتاب الفرائض سئل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فاخذ السلطان ابن
العم واخذ نصف المال لابن العم ان ياخذ من الابنة شيئا قال لا ان اوقف الا انه لابن العم ان لا ياخذ منهما
نصفان والسلطان اخذ ظلما نصيبه هل له فلو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة او خالة والزوج معتز
على السلطان واخذ نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يعود
ان السلطان اخذ بحق على قول زيد بن ثابت ان كان زيد في الاحياء فاخذ ذلك كنت توجع على من ترك شيئا
ولا تدح فكذا تقرأ في النوازل في باب الحوادث واختلاف الدين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر
وسيأتي من ذلك بعد هذا ان شاء الله المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب
لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من اي وجه في قوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد الاخوات
لاب وام اولاب لا الاخوات لام لان اولاد الام انما يرثون بطريق الكلالة فلو كانت للميت بنت لا يكون كلالة لان
الكلالة من لا ولد له ولا والد في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء قال في شرح السراجي الاصل
ان تضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد
من الورثة من التركة ثم اعلم بان التركة لا تخلو اما ان تكون دراهم او دنانير بعينها او مكيلا او موزونا بعينها كانواع
اما ان كان الكسر فيها على الكسر فيها كما يكون دنانير ... ومع التصحيح كسر اما الاول فانظر ان كان بين
جميع التركة واصل المسئلة موافقة بجزء فرد كل واحد من اصل المسئلة والتركة الى جزء الوفق ثم اضرب
سهام كل واحد او كل فريق من اصل المسئلة في جزء الوفق من التركة فما حصل فاقسمه على جزء الوفق

من اصل

من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة واما اذا لم يكن بين اصل المسئلة والتركة موافقة
بجزء فصحح المسئلة ان وقع الكسر على فريق او اكثر ثم اطلب الموافقة بين التصحيح والتركة فان كان بينهما موا
فقة بجزء فخذ جزء الوفق من التركة ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوفق
من التركة فما حصل فاقسمه على جزء الوفق من التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بين التصحيح
والتركة موافقة بجزء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة فما حصل فاقسمه على التصحيح فما بلغ
فهو نصيب ذلك الوارث من التركة وكذلك لو لم يكن بين اصل المسئلة والتركة موافقة فاضرب سهام كل فريق
او كل وارث من اصل المسئلة في التركة فما حصل فاقسمه على اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك
الوارث من التركة فاما اذا كان في التركة كسر فاضرب التركة في مخرج ذلك الكسر ايضا فما بلغ فاحفظه ثم اضرب
سهام كل وارث من اصل المسئلة اذا لم ينكسر عليه في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على المحفوظ اعني الحاصل
من اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركة وان شئت بسطت التركة دون اصل المسئلة
ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسئلة في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب
ذلك الفريق او ذلك الوارث الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمة فاقسمه على مخرج الكسر يعني اذا كان الكسر
نصفا فخذ نصف ما حصل من القسمة واحدا صحيحا وان كان الكسر ثلثا فكل ثلثه وان كان ربعا فكل اربعة واحدا
فما بسطت كل واحد من التركة واصل المسئلة فما حصل من القسمة يكون كل واحد دينارا صحيحا لا يحتاج الى ان
تنسبه الى مخرج الكسر فان شئت نسبت سهام كل وارث او كل فريق من اصل المسئلة الى كل المسئلة ثم خذ بتلك
النسبة من التركة فصل في قضاء الديون اعلم ان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل و
مجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يحتاج الى قسمة التركة بين الغرماء بقدر حصصهم اذا ضاقت التركة
عن جميع الديون اما اذا كانت التركة تفي بجميع الديون فلا يحتاج الى الضرب والحساب فان ترك بنتا واختا
لاب وام واخا لاب فللبنت النصف والباقي للاخت لاب وام ولا شيء للاخ لاب مبسوط وذكر في عصبات
فرائض المحيط ترك ابنة واختا لاب وام واخا لاب وام فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وكذلك
ان ترك بنتا واختا لاب واخا لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخت والاخ اثلاثا محيط اذا ترك بنتا واختا
لاب وام واخا لاب فالاخت لاب وام اولى من الاخ لاب لقوة القرابة لا للقرب في كل الذخيرة اذا مات
المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن بعض مشا
يخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت الى اخره كما هو
المذكور في المتن وفي فتاوى صدر الاسلام شرح بسيط وذكر العام الامام صدر الاسلام في شرح الكافي في
انه لا يورث اصحاب الفرائض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى باخذ الباقي من اصحاب
الفرائض المعتق وذوي ارحامه وانما يرث اذا لم يكن للمعتق وارث او كان لها زوج او له زوجة وفي فرائض
مسئلة الفقهاء سئل صاحب المحيط اذا مات عن ابن المعتق وبنت ابن المعتق كيف يقسم التركة بينهما فقال يقسمان
سواء وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشايخ واستفتي امراة ماتت عن زوج لا غير وتركت تركة فلو صرف

فصل في غريم ومن لا وارث له

مولاة ح